

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989
والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر
بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989.
وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة
والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات
لمراجعة الاتفاقيات المشتركة.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصلين 29 و 49 من الاتفاقية المشتركة
المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 29 (جديد) - ايام العطل خالصة الاجر :

ان ايام العطل التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي :

غرة ماي - 25 جويلية - غرة جانفي - 20 مارس - اليوم الاول واليوم
الثاني لعيد الفطر - اليوم الاول واليوم الثاني لعيد الاضحى - المولد النبوي
الشريف - راس السنة الهجرية .

ان الشغالين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في
زيادة الاجر بـ 100٪ .

وتعتبر ايام العطل غير خالصة الاجر ايام عمل عادية ان لم يتوقف فيها
العمل .

الفصل 49 (جديد) - المنسح .

يتعين على العمال وكذلك على ممثلي المنظمات النقابية ان يساهموا في
تحسين انتاجية المؤسسة .

ويقع اسناد منحة انتاج و آخر السنة يضبط مبلغها على اساس العدد
المهني السنوي وتتراوح بين 4 و 11٪ من الاجر الاساسي الخام .

ويستند العدد المهني المذكور بالفقرة السابقة باعتبار عناصر التقدير
الاربعة الآتية :

من 0 الى 6	1) الانتاجية
من 0 الى 4	2) القيمة المهنية
من 0 الى 6	3) المواظبة
من 0 الى 4	4) السلوك

المجموع من 0 الى 20

بالنسبة للاجراء الذين لهم عدد مهني يساوي او يفوق 6/20 فان مقدار
المنحة المسندة يحدد كما يلي :

عدد من 6 الى 8	4 ٪
عدد من 9 الى 10	5 ٪
عدد من 11 الى 14	6 ٪
عدد من 15 الى 16	8 ٪
عدد من 16.5 الى 17	9 ٪
عدد من 17.5 الى 18	10 ٪
عدد من 19 الى 20	11 ٪

ويتكون عدد آخر السنة من معدل مجموع الاعداد المسندة للعامل خلال
السنة .

يقدر حجم هذه المنحة حسب مدة العمل الفعلي خلال السنة المعنية
وتصرف عند دفع اجور شهر ديسمبر من السنة المعنية .

الفصل 2 - يقع اصلاح النص العربي لاحكام الفصلين 23 و 51 على
النحو التالي :

الفصل 23 - لا يقع التسامح في اي تغيب غير مريض فيه مسبقا من
المستاجر .

يقع اعلام المستاجر بالتغيبات بسبب حالة طارئة ثابتة قطعا كالوفاة
والحادث والمرض الخطير للقرين او احد الوالدين او احد الاطفال وذلك في
اسرع وقت ممكن وعلى اقصى تقدير في اليومين المواليين لظهور الحالة
الطارئة .

كما يجب ان تكون مدة مثل هذه الغيابات مناسبة للاحداث التي سببتها .
يعتبر الاجير مستقبلا باستثناء حالة القوة القاهرة في صورة تغيب غير
مبرر ويعد مرور 72 ساعة من تاريخ تلقيه لتبنييه موجه بواسطة رسالة
مضمونة الوصول وبقي بدون نتيجة .

وفي حالة الغيابات المتوقعة ، لا يمكن للشغال ان يتغيب الا بعد الحصول
مسبقا على رخصة من المستاجر .

ملحق تعديلي عدد 3

للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة
والمرطبات

بين المصنمين اسفله،

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- الغرفة النقابية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات
من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي
والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 افريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير
الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرأى الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 47 المؤرخ في 8 جويلية 1975 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983
المصادق عليه بقرار وزير الشؤون المؤرخ في 14 افريل 1983 والصادر بالرأى
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983.

الفصل 4 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة احكام الفصل الثالث اعلاه .

تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة
والتجارة والصناعات التقليدية
الامضاء : الهادي الجيلاني
رئيس الغرفة النقابية لصناعة الحلويات
والبسكويت والشكولاتة والمرطبات
الامضاء : البشير بن يدر

عن المنظمات النقابية للعمال
الامين العام للاتحاد
العام التونسي للشغل
الامضاء : اسماعيل السحباني
الكتيب العام للجامعة
العامة للمعاش والسياسة
الامضاء : يونس الشهيد

الفصل 51 - المنح وملحقات الاجور : حددت المنح التالية كما يلي :
- منحة الحضور : 100 مليم في اليوم وتدفع وفقا للتشريع الجاري به
العمل .

- منحة القفة : 200 مليم في اليوم وتدفع وفقا للتشريع الجاري به
العمل .

- منحة التنقل : 800 مليم عن تنقل يفوق 12 ساعة وديناران عن كل
تنقل يفوق 18 ساعة .

الفصل 3 - تطبيق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب
التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و2 بداية من غرة ماي 1990 .

- الجدولان عدد 3 و4 بداية من غرة ماي 1991 .

- الجدولان عدد 5 و6 بداية من غرة ماي 1992 .